

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة ٦٦

الخميس، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك (سلوفاكيا)

الوثائق A/72/444 إلى A/72/456 و A/72/481 و A/72/486 وتشمل نصوص مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة. وتيسيرا لمهمة الوفود، أعدت الأمانة العامة قائمة مرجعية تشمل الإجراءات المتخذة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، وترد تلك الإجراءات في الوثيقة A/C.4/70/INF/3.

وخلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين، عقدت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار ما مجموعه ٢٨ جلسات رسمية اعتمدت خلالها ٣٨ مشروع قرار وأربعة مشاريع مقررات.

ويرد التقرير الأول المقدم في إطار البند ٤٨ من جدول الأعمال والمعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" في الوثيقة A/68/421. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الرابعة.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد تيفي (فانواتو).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن بنود جدول الأعمال ٥٠ و ٦٢ و ١٢١ و ١٣٧.

وأطلب إلى مقرر اللجنة، السيد أنجيل أنجيلوف ممثل بلغاريا أن يعرض تقارير اللجنة الرابعة في بيان واحد.

السيد أنجيلوف (بلغاريا). مقرر اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ٥٠ و ٦٢ و ١٢١ و ١٣٧. وترد هذه التقارير في

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1742314 (A)



خلال نظر الجمعية العامة في البند، عقدت اللجنة الرابعة عددا من الجلسات للفريق العامل الجامع الذي يترأسه وفد كندا.

التقرير الرابع، المقدم في إطار البند ٥٣ من جدول الأعمال، المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" متضمن في الوثيقة A/72/447. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (A/72/13/Rev.1))، فضلا عن تقارير أخرى ذات صلة. اعتمدت اللجنة أربعة مشاريع قرارات تتعلق بمختلف جوانب عمل الأونروا على النحو الوارد في الفقرة ١٦ من التقرير.

أما التقرير الخامس المقدم في إطار البند ٥٤ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، فيرد في الوثيقة A/72/448. ونظرت اللجنة الرابعة في التقرير التاسع والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (انظر A/71/352)، فضلا عن تقارير مقدمة من الأمين العام. وتقترح اللجنة الرابعة اعتماد خمسة مشاريع قرارات واردة في الفقرة ١٨ من تقريرها.

يرد التقرير السادس، المتعلق بالبند ٥٥ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، في الوثيقة A/72/449. واستمعت اللجنة الرابعة إلى بيانين استهلايين شاملين مقدمين من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والدعم الميداني. ستنتظر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠١٨ في العديد من المسائل التي أثرت أثناء المناقشة العامة الشاملة التي جرت في إطار هذا البند من

ويرد التقرير الثاني المقدم في إطار البند ٥١ من جدول الأعمال والمعنون "آثار الإشعاع الذري" في الوثيقة A/72/445. وفي مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير، تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، تشجيع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم عمل اللجنة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري. وتحيط الجمعية علما أيضا بالقائمة التي قدمها الأمين العام للدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وتدعو جميع تلك الدول إلى تعيين عالم واحد لحضور الدورة الخامسة والستين للجنة بصفة مراقب.

ويرد التقرير الثالث المقدم في إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال والمعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في الوثيقة A/72/446 التي تتضمن ثلاثة مشاريع قرارات في الفقرة ١٩.

في مشروع القرار الأول، تعين الجمعية العامة ثلاث دول أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي. وفي مشروع القرار الثاني، تعتمد الجمعية إعلانا بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وفي مشروع القرار الثالث، تطلب الجمعية إلى اللجنة أن تقدم مشروع قرار بشأن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

تحتوي أيضا الوثيقة A/72/446 في الفقرة ٢٠ مشروع مقرر، تقر فيها الجمعية العامة تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وتوافق اللجنة وهيئتها الفرعيتان على أن تنتخب أعضاء مكاتبها المرشحين لتلك الفترة، في دورتيهما اللتين ستعقدان في عام ٢٠١٨.

في إطار تلك البنود، تلقت الجمعية العامة التقارير الخمسة التالية: التقرير المقدم في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال، المعنون "المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، والذي يرد في الوثيقة A/72/452؛ والتقرير المقدم في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال، المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الذي يرد في الوثيقة A/72/453؛ والتقرير المقدم في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، والذي يرد في الوثيقة A/72/454؛ والتقرير المقدم في إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال، المعنون "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الذي يرد في الوثيقة A/70/504؛ والتقرير المقدم في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، الذي يرد في الوثيقة A/72/456. وفي إطار ذلك البند، اعتمدت اللجنة الرابعة سبعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الإعلان والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك على النحو الوارد في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من التقرير.

وفيما يتعلق بالبند ١٢١ "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، يرد التقرير الذي يتضمن برنامج العمل المقترح والجدول الزمني للجنة الرابعة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية في الوثيقة A/72/481. وتوصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر.

ولم تستدع الضرورة تناول اللجنة للبند ١٣٧، المعنون "تخطيط البرامج" في هذه المرحلة، على النحو المشار إليه في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/72/486.

جدول الأعمال، وستنظر اللجنة الرابعة في تقرير تلك اللجنة في جلسة مستأنفة في النصف الأول من عام ٢٠١٨.

والتقرير السادس للجنة الرابعة، المتعلق بالبند ٥٣ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة"، يرد في الوثيقة A/72/450. ووفقا لمشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات الفنية والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

ويرد التقرير الثامن المقدم في إطار البند ٥٧ من جدول الأعمال، والمعنون "المسائل المتصلة بالإعلام" في الوثيقة A/72/451. وقد نظرت اللجنة الرابعة في التقرير الذي قدّمته لجنة الإعلام (A/72/21) وتقرير الأمين العام ذات الصلة (A/72/258)، واستمعت إلى إحاطة إعلامية قدمتها وكالة الأمين العام للاتصالات والإعلام عن الجهود التي تبذلها إدارتها للترويج لرسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم. واعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار ألف، المعنون "الإعلام في خدمة الإنسانية" ومشروع القرار باء، المعنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام". ويرد مشروع القرارين في الفقرة ١١ من التقرير.

وفيما يتعلق بمجموعة البنود من ٥٨ إلى ٦٢ بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نظرت اللجنة الرابعة في هذه البنود الخمسة معا، وعقدت مناقشة عامة مشتركة بشأن مجموعة من البنود واستمعت إلى ١١٦ من مقدمي الالتماسات بشأن مختلف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك رئيس بوليفيا الفرنسية، ورئيس حكومة كاليدونيا الجديدة، ورئيس وزراء جبل طارق، وحاكم غوام.

الصلة. لذا، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة على الجمعية اليوم. تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لذلك، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

وقبل أن نمضي قدماً، أود أن أستشير الأعضاء بشأن الكيفية التي أعتزم المضي قدماً بها في ما يتعلق بالإشارة إلى تقارير اللجنة. فمن أجل توفير الوقت، وبالنظر إلى أن الجمعية العامة لن تتناول في هذا الصباح سوى تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، سأكتفي باستخدام مصطلح "اللجنة"، على أساس أن الاسم الرسمي للجنة، وهو لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، سيرد في المحاضر الرسمية.

بما أنني لم أسمع اعتراضاً، فإننا سنمضي في العمل على هذا الأساس.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أنه حين النظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي للوفود، قدر الإمكان، تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

وأود أن أذكر الوفود أيضاً بأن مدة تعليقات التصويت، بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت فيها بنفس الأسلوب الذي أتبع في اللجنة الخامسة، ما لم تُبلغ الأمانة العامة مسبقاً

يشرفني أن أقدم إلى الجمعية العامة مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتمادها في تقاريرها، الواردة في الوثائق من A/72/444 إلى A/72/456، و A/72/481 و A/72/486 وذلك للنظر فيها واعتمادها.

قبل أن أختتم بياني، أود أن أشير إلى المستوى الرفيع من التعاون السائد في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار. لقد تمكنت اللجنة من الوفاء بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة وإنجاز عملها بصورة فعالة وبناءة في إطار الوقت الذي خصصته الجمعية لها. أود أن أعرب، بالنيابة عن مكتب اللجنة، عن خالص تقديرتنا لجميع الوفود على مشاركتها البناءة خلال هذه الدورة. وأود أن أشيد إشادة خاصة برئيس اللجنة الرابعة، السيد رافائيل داريو راميرس كارينيو، ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي مكنت معرفته وخبرته في المحافل المتعددة الأطراف المعززة بمهاراته الدبلوماسية البارعة، اللجنة من النظر بتعمق في جميع بنود جدول الأعمال المحالة إليها.

أسهم أعضاء المكتب الآخرون إسهاماً كبيراً في الاختتام الناجح لعمل اللجنة وهم: السيد ياسر الحلفاوي، ممثل المغرب، والسيدة سيرين هاندي أوزغور، ممثلة تركيا، والسيد أحمد عبد الرحمن أحمد المحمود، ممثل الإمارات العربية المتحدة. وقد أسعدني العمل معهم. أود أيضاً أن أسجل في المحضر تقديرتنا للمساعدة الفعالة والقيمة المقدمة من جميع موظفي الأمانة العامة على ما قدموه من دعم للجنة في نظرها في البنود المخصصة لها، بما في ذلك الخدمات التي قدمها فرع شؤون نزع السلاح والسلام في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

لقد جرى الإعراب بوضوح عن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة في اللجنة، وهي مدونة في المحاضر الرسمية ذات

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٥/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المملكة العربية السعودية، التي تود أن تتكلم، شرحاً للموقف بشأن القرار الذي اتخذناه للتو.

السيدة رضوان (المملكة العربية السعودية): بالنسبة للقرار الذي تم اتخاذه الآن، انضم وفد بلدي إلى الإجماع حيال القرار ٧٥/٧٢ بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام لإيماننا بأهمية هذه المسألة وضرورة تقديم الدعم اللازم لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام.

وفي الوقت نفسه، يعرب وفد بلدي عن استنكاره الشديد لما ورد في تقرير اللجنة من تقديم مبلغ ١٤ مليون دولار إلى ما أسماه التقرير "وزارة التعليم اليمنية"، وهي الجهة التابعة لمليشيات الحوثي المتمردة التي تقوم بزرع الآلاف من الألغام داخل اليمن وعلى حدود بلدي، المملكة العربية السعودية. ونطالب بضرورة إعادة النظر في هذه المسألة حتى يعكس عمل اللجنة الوقائع التي تم تجاهلها، وبما يضمن التزام جميع أجهزة الأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، ومنها القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥). إن أي دعم لمليشيات الحوثي الانقلابية المتورطة في انتهاكات جسيمة، وبما تشكله من خطر داهم على اليمن والمملكة العربية السعودية والأمن والسلم الإقليميين والدوليين، أمر لا يمكن تبريره أو قبوله.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٠ من جدول الأعمال؟

بخلاف ذلك. وذلك يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضاً أن نعتمد من دون تصويت التوصيات التي تم اعتمادها في اللجنة دون تصويت. وستتاح نتائج التصويتات في بوابة الخدمات المفورة للورق (PaperSmart).

وقبل مواصلة أعمالنا، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "قائمة مرجعية بتقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن البنود من ٥٠ إلى ٦٢ والبندين ١٢١ و ١٣٧ من جدول الأعمال"، والتي عُممت باللغة الإنكليزية وحدها في الوثيقة A/C.4/69/INF/3. وقد وُزعت المذكرة على جميع المقاعد في قاعة الجمعية العامة لاستعمالها كدليل إرشادي عند البت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة باعتمادها في تقاريرها.

وفي هذا الصدد، سيحد الأعضاء في العمود الرابع من المذكرة أرقام مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة، يقابلها في العمود الثاني من المذكرة نفسها رموز التقارير المطلوب البت فيها خلال الجلسات العامة. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن عدة توصيات، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود الثالث من المذكرة.

وعلاوة على ذلك، أود أن أذكر الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن قبول مقدمين إضافيين الآن لمشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة. وينبغي توجيه أي استيضاح بشأن المشاركة في التقدم إلى أمين اللجنة. وأود أيضاً أن أذكر الأعضاء بأن أي تصويبات في نوايا تصويت الوفود بعد انتهاء التصويت ينبغي أن تُحال مباشرة إلى الأمانة العامة في نهاية الجلسة. وأرجو تعاون الأعضاء لتفادي أي مقاطعة للإجراءات في هذا الصدد.

البند ٥٠ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/444).

للممثلين الفرصة لتعليل تصويتهم أو موقفهم بشأن جميع مشاريع القرارات أو أي واحد منها أو بشأن مشروع المقرر.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٧/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "إعلان بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٨/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "النظر في الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٩/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "انتخاب الأعضاء المرشحين لمكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩". وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

تقرر ذلك.

البند ٥١ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/445).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٢ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/446)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٩ من تقريرها، ومشروع مقرر واحد أوصت باعتماده في الفقرة ٢٠ من التقرير نفسه.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح

المؤيدون:

المعارضون:

الجزائر، البحرين، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

الممتنعون:

بنغلاديش، الصين، ماليزيا

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٤٢ صوتاً مقابل ٢١، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (المقرر ٥١٨/٧٢).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا تونس وعمان الأمانة العامة بأخما كانا يعترضان التصويت معارضين].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٥٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٥٣ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/447)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ١٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح للممثلين الفرصة

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون:

الكاميرون، كندا، غواتيمالا، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، باراغواي، جزر سليمان، جنوب السودان، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٠/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر

لتعليق تصويتهم أو موقفهم بشأن أي مشروع من مشاريع القرارات أو كلها.

نتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين". وقد طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس،

جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جزر سليمان، جنوب السودان، توغو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل ٧، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٨١/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا،

البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، تونغتا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل ٦، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت القرار (٨٢/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع المعنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،

إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، غواتيمالا، ناورو، باراغواي، جزر سليمان، جنوب السودان، فانواتو

الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/72/448

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ١٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، واحدا تلو الآخر. وبعد البت في جميع القرارات، ستتاح للممثلين فرصة تعليب تصويتهم على أي من مشاريع القرارات أو عليها جميعا.

وننتقل إلى مشروع القرار الأول، المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبرودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، غابون، غامبيا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا،

قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، باراغواي، جزر سليمان، جنوب السودان، توغو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٧، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت القرار (١٣/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٥٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ١٠، مع امتناع ٧٧ عضواً عن التصويت (القرار ١٤/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،

ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، غواتيمالا، هندوراس، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو،

موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، غواتيمالا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، رواندا، جزر سليمان، جنوب السودان، توغو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٧،

مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت القرار (١٥/٧٢)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل".

طلب إجراء تصويت مسجل.

ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، غواتيمالا، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، رواندا، جزر سليمان، جنوب السودان، توغو، توفالو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٧،

مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت القرار (٨٦/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت

الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، بالاو

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كندا، غواتيمالا، هندوراس، كينيا، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، رواندا، جزر سليمان، جنوب السودان، توغو، تونغغا، توفالو، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (القرار ٨٨/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الممتنعون:

الكاميرون، غواتيمالا، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، رواندا، جزر سليمان، جنوب السودان، توغو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٨٧/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "الجلولان السوري المحتل".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، منغوليا، الجبل

البند ٥٧ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالإعلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة) (A/72/451).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية

مشروعاً قرارين أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ١١ من تقريرها.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرارين ألف وباء، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيهما، ستتاح الفرصة للممثلين لتعليل تصويتهم بشأن أحد القرارين أو كليهما.

مشروع القرار ألف معنون "الإعلام في خدمة الإنسانية". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار ألف (القرار ٩٠/٧٢ ألف).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار باء

معنون "سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٩٠/٧٢ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٥ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من

جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة) (A/72/449)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/72/449؟

تقرر ذلك (المقرر ٥١٩/٧٢)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية

قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٥ من جدول الأعمال.

البند ٥٦ من جدول الأعمال

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة) (A/72/450)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية

مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٩/٧٢)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٨ من جدول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/72/452)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ونبت الآن فيه. وطُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس،

المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٩١/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٩٢/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٥٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٥٩ من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/72/453)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. ونبت الآن فيه. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،

سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٥٤ عضواً عن التصويت (القرار ٩٣/٧٢).

[بعد ذلك، أبلغ وفد بلير الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٠ من جدول الأعمال؟

البند ٦٠ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/454)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال،

تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
اللجنة (اللجنة الرابعة) (A/72/455)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/٩٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
اللجنة (اللجنة الرابعة) (A/72/456)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ١٧ مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٤٣ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٤٤ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع عشر وفي مشروع المقرر، واحداً تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح للممثلين الفرصة لتعليل تصويتهم.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "مسألة الصحراء الغربية". وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٢/٩٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "مسألة ساموا الأمريكية". وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٢/٩٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مسألة أنغيلا". وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٢/٩٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "مسألة برمودا". وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٢/٩٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "مسألة جزر فرجن البريطانية". وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٧٢/٩٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "مسألة جزر كايمان". وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٧٢/١٠٠).

تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

فرنسا، العراق، إسرائيل، اليابان، المغرب، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونس، تركيا، توفالو، الإمارات العربية المتحدة

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٦٥ عضواً عن التصويت (القرار ١٠٢/٧٢).

[بعد ذلك، أبلغ وفد غواتيمالا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "مسألة مونتسيرات". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٠٣/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "مسألة بولينيزيا الفرنسية". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٠١/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثامن، المعنون "مسألة غوام". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوغندا، جمهورية

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٠٩/٧٢).
الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار". طلب إجراء تصويت مسجل.
 أُجري تصويت مسجل.
 المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "مسألة كاليديونيا الجديدة". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
 اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٠٤/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "مسألة بيتكرن". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
 اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٠٥/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون "مسألة سانت هيلانة". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٠٦/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون "مسألة توكيلاو". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
 اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٠٧/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "مسألة جزر تركس وكايكوس". وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٠٨/٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون "مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالمط، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كوت ديفوار، غابون، إسرائيل، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا،

سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فرنسا، توغو.

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٣ أصوات معارضة، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١١٠/٧٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع عشر معنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٢/٥٢١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/486).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر أعضاء المكتب، فضلا عن الممثلين، على ما قاموا به من عمل جيد.

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة عليها في هذه الجلسة.
رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠.

ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٧، مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (القرار ٧٢/١١١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "مسألة جبل طارق". واعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٢/٥٢٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/481)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة". وقد اعتمده اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟